

219574 - ضرب زوجته فغادرت البيت وذهبت إلى المحاكم الوضعية لتحكم لها بالطلاق

السؤال

أنا متزوج منذ ثلاث سنوات وأب لطفل ، أقيم في إحدى الدول الغربية طلباً للرزق ، وعازم على العودة حين يقترب الطفل من سن المدرسة ، اخترت زوجتي واختارتنى على أساس الدين ؛ من المحافظة على الصلاة والحجاب وغيره . حصلت مشاكل زوجية بيني وبين زوجتي ، وقد أنفعل فأضربها ، وفي إحدى المرات ضربتها على رجلها ، فخرجت إلى بيت أبيها ورفضت السفر معي حيث نقيم ، وذهبت إلى القاضي الذي يحكم بالقانون الوضعي وطلبت أن يفصلها عني ، وأن يحكم لها بالنفقة ، ما نصيحتكم ؟

وإن حصل الفراق ، أنا مستعد للنفقة على ابني ، ولكن ما حكم المال الذي تأخذه مني نفقةً إذا حكم القاضي به ، وهل يجب عليها أن ترجع المهر؟ وهل يجوز لها أن تأخذ نفقة مني ثم تنفق منها على أتعاب المحامي الذي كلفته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته دون سبب معتبر شرعاً ، من نشوز ، أو مخالفة لأمره ، فإن نشزت أو خالفت أمره : جاز له - بعد نصحتها ، ووعظها ، وهجرها في المضجع - أن يضربها ، بشروط :

الأول: أن يكون الضرب غير مبرح ؛ إذ المقصود منه الزجر والتأديب ، لا الانتقام والقصاص .

الثاني : أن يتجنب الوجه والأماكن المَخُوفَة ؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف .

الثالث : أن يغلب على ظنه أن الضرب سيفيد في علاج النشوز ، فإن غلب على ظنه عدم إفادته ، لم يجز له الإقدام عليه .

وليعلم الزوج - وغيره - أن من ضرب غيره سوطاً بغير حق : فإنه متوعد عليه بالعقوبة يوم القيامة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْمًا ، اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال الهيثمي - رحمه الله - : رواه البزار والطبراني في " الأوسط " ، وإسنادهما حسن . " مجمع الزوائد " (10 / 353) ، وهو في الطبراني في " الكبير " ، وحسنه المنذري ، وصححه الألباني ، يراجع : " صحيح الترغيب والترهيب " (2291) ، ويراجع للفائدة الفتوى رقم

: (150762).

فإن كنت أيها الزوج ، إنما تضرب زوجتك حال تمردها ونشوزها ، وبالشروط الشرعية للضرب التي سبق ذكرها ، فهنا لا يجوز لها طلب الطلاق ، لكن إن كرهت البقاء معك جاز لها أن تختلع منك ، بأن تتنازل لك عن حقوقها ، أو عن بعضها ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (26247) .

أما إن كنت قد اعتدت أن تضربها دون سبب ، بل لمجرد الخلاف بينكما، فهنا يجوز لها طلب الطلاق للضرر ؛ فقد نص أهل العلم على أن الزوجة لها طلب الطلاق إذا ضربها زوجها ضرباً مؤلماً دون سبب ، جاء في " شرح مختصر خليل للخرشي " (9 / 4): " إِذَا ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الزَّوْجَ يُضَارِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ الضَّرْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ ، لِخَبَرِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، فَلَوْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ . وَمِنْ الضَّرَرِ : قَطْعُ كَلَامِهِ عَنْهَا ، وَتَحْوِيلُ وَجْهِهَا عَنْهَا ، وَضَرْبُهَا ضَرْبًا مُؤْلِمًا " انتهى.

فإن طَلَّقَتْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ توفِيَهَا حَقَّهَا بِالْكَلِيَّةِ ، ومنها النفقة فترة العدة ؛ لأنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَمَا يَلْزِمُهَا لِمَعِيشَتِهَا ، سَوَاءً أَكَانَتْ حَامِلًا أَمْ غَيْرَ حَامِلٍ ، لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْفَتْوَى رَقْمَ : (139833) .

وكذا يجب عليك أن توفيتها كامل مهرها ، مقدمه ومؤخره ، فلا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً ، قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/ 20، 21 ، ولا يجوز لك أن تضيق عليها ، ولا أن تضارها لتتنازل لك عنه ، قال تعالى : (وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضٍ مَّا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) النساء/ 19 .

وفي كل حال ، سواء أكان من حقها طلب الطلاق للضرر ، أم لم يكن ذلك من حقها ، فلا يجوز لها التحاكم إلى المحاكم الوضعية التي تحكم بما يخالف شرع الله ويضاد حكمه ، إذ الواجب على المسلم أن يُحْكَمَ شرعَ الله تعالى في جميع أحواله ، وما يحصِّله الشخص من مال ، أو منفعة عن طريق هذه المحاكم ، خلافاً لما شرعه الله تعالى فهو سحت ، وحرام ، لا يحل له الانتفاع به .

وأما إذا ثبت لها حق شرعي ، وقضى لها به قاض يعلم شرع الله ، ويقضي به ، إلا أنه ليس له سلطان لإلزام الخصم بما قضى به ، فلا حرج عليها ، أو على صاحب الحق أياً ما كان ، في أن يترافع إلى المحاكم الوضعية ، ليستنفذ له حقه الشرعي ، ويلزم خصمه به .

وينظر للفائدة : الفتوى رقم : (114850).

وإن كان من نصيحة لنا في هذا المقام فإننا ننصحك أن تصلح ما بينك وبين زوجك ، وأن تستوعب ما حدث بينكما من خلاف وشقاق ، فإن الرجل هو الذي يطالب بالصبر والتحمل ، والتغافل والتغاضي ، إذ هو أكمل دينا وأوفر عقلا ، وننصحك بأن

تتجنب ضربها مستقبلا ، خصوصا إذا ظهر لك أن الضرب سيؤدي إلى عكس المطلوب من زجرها وتأديبها ، إلى الزيادة في التمرد والنشوز.
والله أعلم.